

المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
مجلس وزراء العدل العرب
جامعة الدول العربية



الضحايا المُحتملات في قضايا الإتجار بالبشر

إعداد:

حاتم خليل يوسف

معهد دبي القضائي



المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
مجلس وزراء العدل العرب
جامعة الدول العربية



الضحايا المُحتملات في قضايا الإتجار بالبشر

إعداد:

حاتم خليل يوسف

معهد دبي القضائي



مقدم إلى المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مجلس وزراء العدل العرب جامعة الدول العربية

المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
مجلس وزراء العدل العرب
جامعة الدول العربية

الضحايا المُحتملات في قضايا الإتجار بالبشر

إعداد:

حاتم خليل يوسف
معهد دبي القضائي

مقدم إلى المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مجلس وزراء العدل العرب جامعة الدول
العربية



منشورات المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
العنوان: بيروت -منطقة الأشرفية-شارع بيضون- مقابل فصيلة قوى الأمن الداخلي
الموقع الإلكتروني: www.carjj.org
البريد الإلكتروني: arab.league@carjj.org
تلفون: 009611200281 009611200283 /

فاكس: 009611200280

جميع حقوق الطبع محفوظة للمركز

"إن المواقف والأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر ورأي المؤلف ولا تلتزم بها أية جهة أخرى"

الفهرس

المقدمة

المبحث الأول: ماهية الإتجار بالبشر مقوماته والضحايا المحتملات

المطلب الأول: مفهوم الإتجار بالبشر ومقوماته

المطلب الثاني: الضحايا المحتملات في قضايا الإتجار بالبشر وأسباب دفعهم لها.

المبحث الثاني: الوسائل المستخدمة في جريمة الإتجار بالبشر وأشكاله

المطلب الأول: الوسائل المستخدمة في أفعال الإتجار بالبشر.

المطلب الثاني: أشكال الإتجار بالبشر

الخاتمة

أولاً - النتائج:

ثانياً - التوصيات:

المراجع

المقدمة:

من التحديات التي تواجه البشرية في عصرنا الحالي، جعل الحياة الإنسانية سلعة متداولة بين الناس على مختلف أجناسهم وانتمائهم، وذلك من خلال تحديد قيمة مالية للإنسان، ظهر ذلك من خلال ظاهرة الإتجار بالبشر، والتي تعد بمثابة الوجه المعاصر لظاهرة العبودية، مما يُشكل انتهاكًا لحقوق الإنسان الأساسية في الحرية والأمن والكرامة، فالإتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية، وامتهانًا لكرامة الإنسان وأدميته، وتدخل في إطار مفهوم الجريمة المنظمة، التي تقوم بامتهانها مجموعة من العصابات الدولية والشبكات الإجرامية التي احترفت هذا المجال وجعلته محورًا لنشاطها واهتمامها، بل كان المصدر الرئيسي لدخلها وسرعة تنامي ثروتها، حيث تمتد خيوط هذه الجريمة إلى أكثر من بلد، الأمر الذي أدى إلى اتساع حجم هذه التجارة وزيادة عدد ضحاياها الذين غالبًا ما يكونون من أبناء الدول الفقيرة أو الدول التي تعاني من اضطرابات وحروب.

الضحايا المحتملات في قضايا الإتجار بالبشر تُشير إلى الفئة من الأشخاص الذين قد يصبحون ضحايا لجرائم الإتجار بالبشر، ولكن لم يتعرضوا بعد للاستغلال أو الاستعباد، حيث تتضمن هذه الفئة من الأشخاص أفرادًا يتعرضون لمخاطر محتملة لأن يتم استغلالهم في المستقبل، سواء بسبب ظروفهم الاجتماعية الضعيفة، أو تعرضهم للتهديد أو الابتزاز من قبل المتاجرين بالبشر، أو لأي سبب آخر. ويأتي سبب اختيار تناول هذا العنوان لما له من ضرورة ملحة لبيان الضحايا المحتملات في جرائم الإتجار بالبشر وكيفية استغلالهن وما هي الوسائل والأشكال التي يمكن من خلالها التعرف على الضحايا في جرائم الإتجار بالبشر.

ويبدو محور البحث في الحديث عن العديد من التساؤلات الآتية: لو سألنا أنفسنا لماذا هذه الفئات تُعد من الفئات المستهدفة لأن تكون ضحية من ضحايا الإتجار بالبشر؟ وهل الفقر والجوع والحرمان والحروب السبب الرئيس لجريمة الإتجار بالبشر؟ وما الآثار المترتبة على جريمة الإتجار بالبشر؟ وهل هناك آثار نفسية واقتصادية واجتماعية وسياسية تدمر الشخص الذي تتم المتاجرة فيه؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات تطرقنا إلى تقسيم البحث إلى مبحثين: تناول أولهما تعرف فيهما عن مفهوم الإتجار بالبشر، وارتباطًا لموضوع البحث ارتأينا إلى ما قد تم تعريفه عند المشرع الإماراتي وذلك بهدف التعرف على موقف القانون الدولي وموقف دولة الإمارات العربية المتحدة من اجتثاث ظاهرة الإتجار بالبشر ومكافحتها والتصدي لها وذلك لأبعادها الخطيرة على المجتمع في أرجاء العالم.

وقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين، وكل مبحث يتضمن مطلبين على النحو التالي:
المبحث الأول: ماهية الإتجار بالبشر ومقوماته والضحايا المحتملات.

المطلب الأول: مفهوم الإتجار بالبشر ومقوماته.

المطلب الثاني: الضحايا المحتملات في قضايا الإتجار بالبشر وأسباب دفعهم لها.

المبحث الثاني: الوسائل المستخدمة في جريمة الإتجار بالبشر وأشكاله.

المطلب الأول: الوسائل المستخدمة في أفعال الإتجار بالبشر.

المطلب الثاني: أشكال الإتجار بالبشر.

المبحث الأول

ماهية الإتجار بالبشر ومقوماته والضحايا المحتملات

تمهيد وتقسيم:

يُشير مصطلح الضحايا المحتملات في قضايا الإتجار بالبشر إلى الفئة من الأشخاص الذين قد يصبحون ضحايا لجرائم الإتجار بالبشر، ولكن لم يتعرضوا بعد للاستغلال أو الاستعباد، حيث تتضمن هذه الفئة من الأشخاص أفراداً يتعرضون لمخاطر محتملة لأن يتم استغلالهم في المستقبل، سواء بسبب ظروفهم الاجتماعية الضعيفة، أو تعرضهم للتهديد أو الابتزاز من قبل المتاجرين بالبشر، أو لأي سبب آخر.

كما يجب ألا نغفل عن ضحايا الإتجار بالبشر، وما يجب توفيره لهؤلاء الضحايا من عدالة وإنصاف وحماية ورعاية، وتوفير المساعدة لهم، وإعلامهم بحقوقهم وسبل اقتضائها، والوقوف على الأسباب التي تدفعهم للإتيان وممارسة تلك الجرائم، حتى لا يكونوا عرضة للإتجار فيهم فمما لا شك فيه أن كل ذلك يعتبر نظرة إنسانية نبيلة جدية بكل تقدير وتشجيع باعتبار أن هؤلاء الضحايا أو ذويهم أول من يقع عليهم القدر الأكبر من الأضرار والمعاناة النفسية والآثار السيئة الناجمة عن الجريمة. وقد أرتينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الإتجار بالبشر ومقوماته

المطلب الثاني: الضحايا المحتملات في قضايا الإتجار بالبشر وأسباب دفعهم لها.

المطلب الأول

مفهوم الإتجار بالبشر ومقوماته

الفرع الأول: تعريف الإتجار بالبشر:

الإتجار بالبشر لغةً، يتكون من كلمتين هما: الإتجار والبشر، فالتجارة ترتبط بالبيع والشراء (ارتباط مادي)، وأما ربطها بالبشر فمعناه أنه يمكن المتاجرة بهم (بيعهم وشرائهم) فهم محل العرض والطلب⁽¹⁾. واستخدمت عبارة (الإتجار بالأشخاص) أو عبارة (الإتجار بالبشر) خلال الأعوام الخمسة عشر الأخيرة كمصطلح شامل يشير إلى أنشطة من ضمنها تلك التي تمارس عندما يحصل شخص ما على شخص آخر لإرغامه على العمل قسراً، ويستخدم قانون حماية الإتجار بالبشر عبارات مختلفة لوصف هذا الإكراه على العمل كالاسترقاق اللاإرادي والعبودية وعبودية الدين والعمل القسري⁽²⁾.
وقد عرّف الإتجار بالبشر اصطلاحاً بأنه: "يقصد بالإتجار بالبشر تجنيد أو نقل أو انتقال أو إيواء أو استقبال أفراد عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو أي صور أخرى للإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال النفوذ أو استغلال نقاط الضعف أو منح أو تلقي الأموال أو الامتيازات للحصول على موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى الدعارة أو صوراً أخرى للاستغلال الجنسي والعمالة أو الخدمة القسرية والعبودية أو الممارسات الشبيهة بها الأشغال الشاقة أو انتزاع الأعضاء"⁽³⁾.

وفي تعريف آخر يعرف الإتجار بالبشر على أنه: "تجنيد شخص أو نقله أو تنقله أو إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة"⁽⁴⁾.

أما تعريفه قانوناً، فقد عرّف (بروتوكول باليرمو) بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م في نص المادة رقم (3/1)، على أن الإتجار بالبشر "هو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم واستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال ضعف أو ضاعفهم، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاستعباد أو الممارسات الشبيهة بالاستعباد، أو الخدمة القسرية أو نزع الأعضاء"⁽⁵⁾.

وفي دولة الإمارات فقد ورد تعريف للإتجار بالبشر في القانون الاتحادي رقم (51) لعام 2006م في شأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر المعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لعام 2015م، والذي عرّف الإتجار بالبشر في نص المادة رقم (1) على أنه "1- يعد مرتكباً جريمة الإتجار بالبشر كل من:
أ- باع شخصاً أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما، ب- استقطب شخصاً أو استخدمهم أو جندهم أو نقلهم، أو رحلهم أو أواهم أو استقبلهم أو سلمهم أو استلمهم سواء داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ أو إساءة استغلال حالة الضعف، وذلك بغرض

الاستغلال، ج- أو أعطى أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال الأخير، 2- ويعتبر إجتاراً بالبشر ولو لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة السابقة ما يلي: أ- استخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيواؤه أو استقباله بغرض الاستغلال. ب- بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء. 3- ويشمل الاستغلال في حكم هذه المادة، جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد" (6).

و خلاصة القول، فبالرجوع إلى التعريفات والمفاهيم السابقة نجد أنها قد اتفقت وتشابهت في المعنى، ذلك لأنها تندرج تحت استغلال الإنسان لأخيه الإنسان بطريقة غير شرعية بحيث يفقد حقوقه ويفقد أهم الضرورات الخمس (العرض والنفس) وهذا يعتبر من أخطر الممارسات السلوكية ضد البشرية على مر الأزمان والعصور خاصة مع تنوع ممارسيها.

الفرع الثاني: مقومات الإجتار بالبشر.

لجريمة الإجتار بالبشر مقومات وأدوات يجب أن تتوفر لكي تتم هذه الجريمة، ومن هذه المقومات السلعة والسمسار والسوق (7)، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

أولاً - السلعة: السلعة في الإجتار بالبشر تتمثل في الشخص الذي يمكن تجنيده أو نقله أو تنقله أو إيواؤه أو استقباله من بلد إلى بلد، بقصد استغلاله، إما عن طريق تقديم عمل مشروع أصلاً، ولكن بطريقة السخرة، دون الحصول على المقابل المادي الملائم لهذا العمل، مما يدخله في نطاق الأعمال الغير مشروعة، وإما عن طريق تقديم عمل غير مشروع كالاستغلال الجنسي وممارسة البغاء أو نزع الأعضاء وغير ذلك. ويستوي في ذلك أن يتم استغلاله طواعية واختياراً منه أو قسراً وكرهاً عنه، ويمثل هذا الإكراه في استعمال القوة أو التهديد بها والخطف والاحتياط وغير ذلك مما يدخل في هذا الصدد، ويكون خروج هؤلاء الضحايا الأشخاص محل الإجتار من أوطانهم إلى البلاد الأخرى الطالبة (المستوردة) إما أن يتم بشكل طوعي من قبل هؤلاء الأشخاص أنفسهم وبارادتهم عن طريق تقديم الوعود الكاذبة لهم بتوفير عمل مناسب لهم بمقابل مادي كبير، وقد يتم الإعلان عن ذلك في الصحف والمجلات أو عبر شبكة الإنترنت، أو الاتصال بهم مباشرة (8).

ثانياً - الوسيط (السمسار): يقصد بالوسيط الأشخاص والجماعات أو العصابات الإجرامية المنظمة التي تقوم بعملية النقل والوساطة ما بين الأشخاص الضحايا والجماعات الأخرى، وذلك مقابل الحصول على مبالغ مالية مرتفعة، وقد يكون الوسيط أو التاجر تابع لجماعات إجرامية منظمة تحترف الإجتار بالبشر، حيث نصت المادة الرابعة من بروتوكول منع وقمع الإجتار بالبشر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، على عدم سرية أحكام هذا البروتوكول إلا على الإجتار عبر الوطني (الدولي) في البشر الذي تقوم بها الجماعات الإجرامية المنظمة دون الحالات الفردية العارضة، وعلى هذا الأساس لا تعد الحالات الفردية والعارضة من قبيل الإجتار بالبشر.

ثالثاً - السوق: يتعلق الإجتار في البشر بانتقال الضحايا من موطنهم الأصلي إلى بلد آخر أو عدة بلاد أخرى، وذلك من أجل استغلالهم بصورة غير مشروعة، وعلى ذلك قد يكون النقل مباشرة إلى بلد الاستغلال، وقد يكون بين الدولة العارضة والدولة المستوردة بلد العبور أو تجميع للضحايا تمهيداً لنقلهم إلى بلد الاستغلال، وعلى ذلك فإن الإجتار بالبشر يرتبط بعدة أسواق: دول العرض، ودول الطلب ودول العبور (9).

المطلب الثاني

الضحايا المحتملات في قضايا الإتجار بالبشر وأسباب دفعهم لها.

الفرع الأول: الضحايا المحتملات في قضايا الإتجار بالبشر:

إن الضحايا المحتملات في قضايا الإتجار بالبشر غالباً ما يكونوا من الفئة المستضعفة في المجتمع، والتي يمكن السيطرة عليها وخداعها واستغلالها بسهولة أكثر، حيث تدرج تحت فئتين رئيسيتين⁽¹⁰⁾:

أولاً - النساء: إن تجارة الجنس (الدعارة) هي في ازدهار في الوقت الحاضر، فالعديد من الفتيات لم يتجاوزن (24) سنة يتم خداعهن بالوعود الكاذبة، كتغيير حياتهم للأفضل وحمايتهم، بالإضافة إلى وهم الثراء السريع في الدول الأخرى، وكل هذا بغرض استغلالهم وبيعهم وفي أحيان أخرى يتم اختطافهم، حيث تبدأ هذه العملية بسلسلة من الخطوات منها الخطف والاعتصاب، والإجبار على إدمان المخدرات والحبس، ثم الإجبار على الدعارة.

ثانياً - الأطفال: إن من أشنع أنواع جرائم الإتجار بالبشر هو الإتجار بالأطفال، حيث أن هذا النوع يؤثر على المجتمع لسنوات قادمة، ويمكن تعريف الأطفال حسب ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بأنهم: (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه حيث يستهدف في هذا النوع، الأطفال المتشردين أو المخطوفين، أو من تنازل عنهم أولياؤهم ببيعهم)، إذ يتم إرغامهم على ممارسة الجنس والأعمال الشاقة، أو كمتسولين، أو يتم استخدامهم كمصدر للحصول على الأعضاء البشرية.

الفرع الثاني: أسباب دفع الضحايا المحتملات لممارسة الإتجار بالبشر:

يمكن أن نرجع الدافع وراء انجذاب الضحايا المحتملات للإتجار بالبشر لنوعين من الأسباب:
أولاً - الأسباب العامة: ويندرج ضمنها مجموعة من الأسباب وأهمها ما يلي:

- 1) يعتبر هذا الجانب من أبرزها ويتضمن هذا الجانب العديد من الحروب والكوارث الطبيعية: من الأمور التي قد تدفع باتجاه المتاجرة بالبشر مما يؤثر سلباً على كافة الجوانب الاجتماعية لما ستجره من فقر والتمسك بالعروض التي سرعان ما يتبين عدم مصداقيتها كالوعود الكاذبة بالعمل والشراء حيث يدفع البشر أنفسهم إلى هؤلاء التجار فالبعض منهم تم حجزهم وخطفهم وإجبارهم ولكن هناك أيضاً الكثير منهم من يجد أن الدخول في هذا النوع من الأنواع قراراً وحلاً لمشكلاتهم الشخصية والاجتماعية.
- 2) حيث يعد عدم استقرار البلدان من هذه الناحية سبباً مهماً من عدم الاستقرار السياسي: رواج هذه الظاهرة الإجرامية حيث إن عدم الاستقرار وتفاشي ظاهرة الإرهاب وما يتولد عنهما من كوارث بشرية حيث سينتج عن ذلك فئات كثيرة من اللاجئين الفارين من المناطق المضطربة سياسياً والتي تشمل أناساً همها تحقيق الرفاهية بأبسط المعايير والابتعاد عن الحياة المرة والظروف الصعبة وبالتالي مما يوسع بنشر الأسر وتدفع بأبنائها لدخول عالم تجارة الرقيق والجنس والبحث عن العمل المهيّن بأبخس الأثمان خارج أوطانهم وذلك للتخلص من شبح الموت والقتل وتوفير لقمة العيش لأسرهم.
- 3) ويأتي في مقدمة الأسباب الأخرى التي يمكن أن تدرج ضمن أسباب عامة أخرى: الأسباب العامة هي ضعف المؤسسات التعليمية مما ينطو عليه من انتشار الأمية يقابله

الثقافة الإباحية الوافدة إلى البلد مع الانحراف الخلقي وكذلك غياب الوازع الديني مع قصر الأداء الناشئ لبعض أجهزة الدولة.

- 4) ومن ذلك مثلا صدور بعض القوانين كقوانين عدم وجود قاعدة تشريعية متكاملة: الجنسية التي قد تحرم المرأة المتزوجة من أجنبي أن تمنح جنسيتها لأطفالها أو أنها قد لا تمنح جنسية زوجها إلا إذا وافقت السلطة المختصة في الدولة المانحة، ونتيجة لذلك يعاني الأطفال من قيود مشددة على حقوقهم في الإقامة والتعليم ومن العمل حيث يلزمون بدفع مصروفات عالية للتعليم ومن ذلك أيضا أن بعض قوانين العمل في بعض البلدان تخالف المعايير الدولية حيث لا تتضمن تنظيم العمل والمفاوضة الجماعية ومعاقبة العمال المضربين وعدم كفالة حماية عمال الخدمة المنزلية وعمال القطاع العام وعمال الحراسة وعمال قطاع الزراعة والحدائق(11).

ثانياً - الأسباب الخاصة: ويندرج ضمنها مجموعة من الأسباب وأهمها ما يلي:

- 1) من أهم أسباب هذه الآفة المعقدة التي تعند على إنسانية الرغبة في تحقيق الثراء السريع: الإنسان هي الأرباح المفرطة التي تجنى من قبل هذا النوع من التداول إذ تمول المنظمات الإجرامية الدولية وتقو الفساد الحكومي للدول وتقوض سياسة وسيادة القانون في حق المبدأ والممارسة ويعتبر هذا النشاط من أكثر المجالات تحقيقا للثراء الفاحش والسريع بعد تجارة المخدرات والسلاح إذ يقدر الربح السنوي لها بمبلغ 22 مليار دولار أمريكي إجرامية على الدول الفقيرة في آسيا وإفريقيا لاستغلال فاتجته شبكات من العصابات ال أوضاع تلك الأسر الفقيرة والاستيلاء عليهم عبر وسائل متعددة ومن ثم بيعهم في سوق النخاسة كعبيد وبعد ظهور شبكة الإنترنت ساهمت في اتساع هذه الظاهرة عالميا حيث ظهرت مواقع متخصصة تروج لمثل هذه الأعمال مما أدى إلى انتشار هذه الظاهرة بصورة ضخمة ومبهرة بالرغم من الجهود العملاقة التي تقوم بها الدولة لمكافحتها.
- 2) يعتبر الفقر العامل الرئيس للإتجار بالبشر ولكن ما الفقر وسوء الحالة الاقتصادية: العلاقة التي تجمع وتربط بين الفقر والإتجار بالبشر إن معظم حالات بيع الأطفال في الأسر الفقيرة من دول شرق آسيا وإفريقيا غالبا ما تكون بسبب سوء الظروف المعيشية أو انعدامها فما الذي يدفع تلك الأسر إلى تسليم أطفالها لتجار الرقيق وقيام أولادهم بالأعمال الوضيعة وذلك بغية الحصول على دخل للمعيشة.
- 3) تنتشر البطالة بشكل كبير، وعدم قدرات الجهات الحكومية على إيجاد حلول لها البطالة: أو معالجتها وبمعنى آخر قلة فرص العمل المتوافرة(12).

المبحث الثاني

الوسائل المستخدمة في جريمة الإتجار بالبشر وأشكاله

تمهيد وتقسيم:

تتعدد الوسائل المستخدمة جريمة الإتجار بالبشر كما تتعدد أشكاله، فبنص لمادة (3/1) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لعام 2000م، ونص المادة رقم (1) من القانون

الاتحادي رقم (51) لعام 2006م بشأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر المعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لعام 2015م، نلاحظ أن الوسائل المستخدمة منها التهديد، الاختطاف، الاحتيال أو الخداع، استعمال السلطة، تقديم مبالغ مالية أو مزايا لنيل الموافقة من شخص له السلطة على الشخص الأضعف، بينما الأشكال التي تُكوّن الأنماط الرئيسية للإتجار بالبشر فمنها العمل القسري، الإتجار بالأشخاص لغرض استغلالهم في النشاط الجنسي التجاري، العمل المقيد بسند، الاسترقاق المنزلي للإرادي، العمل المقيد بدين مالي في أوساط العمال المهاجرين، التشغيل القسري للأطفال، تجنيد الأطفال، الإتجار بالأطفال لغرض الاستغلال الجنسي، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث، وارتأينا إلى تقسيمه إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الوسائل المستخدمة في أفعال الإتجار بالبشر.

المطلب الثاني: أشكال الإتجار بالبشر.

المطلب الأول

الوسائل المستخدمة في أفعال الإتجار بالبشر

التهديد: والمقصود هنا هو الإكراه بأنواعه ماديا أو معنويا، فالتهديد بالقوة صورة للإكراه المعنوي، واستعمال القوة يمثل صورة للإكراه المادي، ويمكن القول بأن أي فعل ارتكب ضد الضحية بغرض إقصاء إرادته وإخضاعه، يدخل في هذا النوع من أشكال القسر ولا يشترط ترك الأثر في جسم الضحية⁽¹³⁾. وقد نص البند (103) من القانون الأمريكي لحماية الضحايا الصادر في عام 2000 على أن كلمة الإكراه تعني: التهديد بإيقاع الأذى البدني الجسيم أو التقييد الجسدي ضد أي شخص. أو أي مكيدة أو مشروع أو خطة من شأنها تحمل شخصا على الاعتقاد أن إخفاقه في أداء عمل معين من الممكن أن ينجم عنه إيذاء أو تقييد جسدي لأي شخص. أو إساءة استخدام الإجراءات القانونية أو التهديد بإساءة استخدامها⁽¹⁴⁾.

الاختطاف: ويتحقق بقيام الجاني بنقل المجني عليه من المحل الذي هو فيه إلى محل آخر بقصد إخفائه عن بيئته، ومن صور ذلك اختطاف النساء والأطفال واحتجازهم سواء للاستغلال الجنسي أو أغراض العمل القسري.

الاحتيال أو الخداع: حيث يقوم على الكذب المدعم بأعمال مادية أو مظاهر واضحة، تحمل الضحية على تصديقه فينخدع ويخضع لإرادة الجاني، ويشتمل أفعالا ظاهرة صادرة من الجاني أو غيره، لإقناع المجني عليه كما لو وقف بجوار مسكن فاخر وأقنع ضحيته بأنه مالكة، حتى يسافر معه لغرض استغلال الضحية في أعمال غير مشروعة.

استعمال السلطة: والمقصود هنا أية حالة من الضعف يوجد فيها المجني عليه، بحيث يضيق أمامه المجال فيضطر للخضوع والاستسلام للجاني، ونعني بذلك كل أشكال الضعف بالطبع والتي تدفع الضحية للخضوع للجاني. وقد عرّف القرار الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي في 19 يوليو 2002 استغلال حالة ضعف شخص معين بأنها تلك الحالة التي لا يكون لذلك الشخص أي بديل حقيقي أو مقبول سوى الخضوع للاستغلال الواقع عليه. وعرفها مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر الأمريكي بأنها تدل على إساءة استخدام شخص يعتقد بأنه ليس لديه أو لديها بديل معقول سوى

الاستسلام للعمل أو الخدمة المطلوبة منه أو منها، كالاستفادة من نقاط الضعف الناجمة عن دخول الشخص للدولة بشكل غير شرعي أو بدون الوثائق اللازمة لذلك، أو بسبب الحمل أو بسبب أي مرض جسدي أو عقلي أو إعاقة للشخص بما في ذلك الإدمان على استخدام أي مادة أو بسبب نقص الأهلية على إصدار أحكام بسبب كونه طفلاً. **تقديم مبالغ مالية أو مزايا لنيل الموافقة من شخص له السلطة على الشخص الأضعف:** يتمثل ذلك بإعطاء مبلغ مالي لشخص له سيطرة على شخص آخر لنيل الموافقة و القبول بإخضاع الشخص الأضعف، كإعطاء مبالغ لأحد الوالدين لتسليم طفله أو ابنته للاستغلال الجنسي، وهنا تظهر جريمة تجارة البشر في أوضح وأبشع صورها. (15)

المطلب الثاني

أشكال الإتجار بالبشر

تتضمن الأنماط الرئيسية للإتجار بالبشر فيما يلي (16):

العمل القسري: والمعروف أيضا بالاسترقاق اللاإرادي، حيث يستغل أرباب العمل عديمي الضمير العمال اللذين أصبحوا أكثر عرضة للاستغلال بسبب ارتفاع معدلات البطالة أو الفقر أو الجريمة أو بسبب التمييز أو الفساد أو النزاعات السياسية أو القبول الثقافي لهذه الممارسات، والمهاجرون معرضون للاستغلال في أعمال الإتجار بالبشر بشكل خاص أكثر من غيرهم ومع ذلك يحدث أيضا إجبار الأشخاص على العمل قسرا في بلادهم، وفي كثير من الأحيان يجري إخضاع الإناث من ضحايا العمل القسري للاستغلال الجنسي.

الإتجار بالأشخاص لغرض استغلالهم في النشاط الجنسي التجاري: يتعرض ضحايا الإتجار بالبشر للاستغلال الجنسي التجاري بعدة طرق ومن بينها، إخضاع الضحايا للاستعباد مقابل سداد الدين حيث ترغم النساء والفتيات على الاستمرار في ممارسة البغاء عبر استخدام الدين غير المشروع الذي يزعم أنهم أصبحوا مدينات به نتيجة نقلهن أو توظيفهن أو حتى نتيجة دفع مبلغ مالي لقاء شرائهن، ويصر المستغلون على ضرورة سداد هذا المبلغ قبل استعادة النساء لحريةهن، من الضروري أن نفهم أن موافقة الشخص في بداية الأمر على ممارسة الدعارة لا تعتبر من وجهة نظر القانون دليلا على استغلال ذلك الشخص في النشاط الجنسي، ولكن إذا أرغم الشخص بعد ذلك على الاستمرار في ممارسة الدعارة من خلال التأثير عليه نفسيا أو استخدام القوة الجسدية فهو يعتبر ضحية لأعمال الإتجار بالبشر وينبغي أن تقدم له المساعدات الواردة في بروتوكول باليرمو وفي القوانين السارية على مثل هذه الحالات.

العمل المقيد بسند: أحد أشكال القوة والإكراه هو استخدام الدين أو السند لإرغام الأشخاص على العمل، وكثيرا ما يشار إلى هذا الشكل من أشكال إجبار الأشخاص على العمل بعبارة السخرة، أو العبودية على أساس الدين، وهي ممارسة ما فتى القانون الأمريكي يحظرها منذ فترة طويلة مستخدما ما اسمها الإسباني، ويقضي بروتوكول باليرمو اعتبارها جريمة بوصفها شكلا من أشكال الإتجار بالبشر، ويقع العمال من

مختلف أنحاء العالم ضحايا للعبودية على أساس الدين عندما يستغل المتاجرون بالأشخاص أو وسطاء التوظيف بصورة مخالفة للقانون قرصًا استدانه العامل في البداية كجزء من شروط توظيفه، وقد يرث العمال ديونا مالية في الأنظمة التقليدية للعمل المقيد أو السخرة، ففي جنوب آسيا على سبيل المثال، يقدر عدد ضحايا الإتجار بالبشر الذين يعملون في سبيل تسديد ديون أسلافهم بالملايين (17).

الاسترقاق المنزلي اللاإرادي: يعتبر الاسترقاق المنزلي الإرادي نمطا فريدا من العمل القسري في المنازل الخاصة، لأن هذا المكان لا يعتبر مكانا رسميا للعمل، وهو متصل بمكان سكن العاملين بعد أوقات الدوام وغالبا لا يشاركونهم فيه عمال آخرون، وكثيرا ما تفرض مثل هذه البيئة عزلة اجتماعية على خدم المنازل، وتساهم في تعرضهم للاستغلال رغما عنهم لأن السلطات لا تستطيع تفتيش الأملاك الخاصة بنفس السهولة المتاحة لتفتيش الأماكن العامة، وقد أبلغ المحققون ومقدمو الخدمات عن حالات مرض كثيرة لم يقدم فيها العلاج للخدم المرضى، كما أبلغوا عن انتشار مفعج واسع النطاق للاعتداءات الجنسية التي ربما شكلت في بعض الحالات علامات على وجد وضع الاسترقاق اللاإرادي (18).

العمل المقيد بدين مالي في أوساط العمال المهاجرين: لا يُشكل بالضرورة سوء تطبيق عقود العمال المغتربين أو تعريضهم لظروف عمل خطيرة إجارًا بالبشر، إلا أن تحميل هؤلاء العمال أعباء تكاليف وديون غير مشروعة في بلد المصدر، وهو ما يتم في كثير من الأحيان بدعم من وكالات التوظيف وأصحاب العمل في بلد المقصد، من شأنه أن يساهم في وضع هؤلاء العمال في ظروف العمل المقيد بدين مالي، ويكون هذا هو الوضع القائم حتى عندما يكون وضع العامل في البلد مرتبب برب العمل، إذا يعتبر هذا العامل أحد عناصر العمالة الوافدة ضمن برنامج التوظيف المؤقت للعمال (19).

التشغيل القسري للأطفال: تعترف معظم المنظمات الدولية والقوانين المحلية بأنه يجوز للأحداث ممارسة أنواع معينة من العمل بصورة مشروعة، ومع ذلك فهناك توافق متنام الرأي على ضرورة استئصال أسوأ أشكال عمالة الأطفال، بما في ذلك السخرة والتشغيل القسري، ويمكن أن يكون الطفل ضحية للإتجار بالبشر بغض النظر عن مكان تعريضه للاستغلال دون موافقته، وتشمل المؤشرات الدالة على احتمال وجود تشغيل قسري للأطفال حالات يبدو فيها الطفل في عهدة شخص من غير أفراد عائلته يشغله في عمل يدر منفعة مادية على أشخاص ليسوا من عائلة الطفل، ولا يوفر هذا الشخص للطفل خيار ترك العمل.

تجنيد الأطفال: قد يكون وجود أطفال في أوساط الجنود دليلا على عمليات الإتجار بالبشر إذا كان وجود هؤلاء الأطفال الجنود في أوساط القوات المسلحة نتيجة اللجوء إلى القوة أو الاحتيال أو الإكراه لغرض تجنيد الأطفال أو استخدامهم في القوات بطريقة غير مشروعة كمقاتلين أو لاستغلالهم في العمل أو لأغراض النشاط الجنسي لصالح القوات المسلحة، وقد يكون مقترفو هذه الجرائم قوات حكومية أو منظمات شبه عسكرية، أو مجموعات من المتمردين، ويتم اختطاف الكثير من الأطفال بالقوة لاستخدامهم كمحاربين، ويرغم بعضهم بصورة غير مشروعة على العمل كحمالين أو

طهارة أو خدم أو سعاة أو جواسيس، وقد يتم إجبار الفتيات على الزواج من مقاتلين أو ممارسة الجنس معهم، وكثيرا ما يتعرض الجنود الأطفال من الذكور والإناث للاعتداءات الشخصية، وهم لذلك معرضون لخطر الإصابة بالأمراض التي تنتقل عدواها عن طريق ممارسة الجنس.

الإتجار بالأطفال لغرض الاستغلال الجنسي: تشير تقديرات صندوق رعاية الطفولة التابع للأمم المتحدة اليونسيف، إلى أن عدد الأطفال الذين تعرضوا لممارسات الدعارة في إطار النشاط الجنسي التجاري العالمي يصل إلى مليوني طفل، وتلزم الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الدول الأطراف فيها بتجريم أعمال استغلال الأطفال في النشاط الجنسي التجاري، ويحظر القانون الأمريكي وبروتوكول باليرمو والقوانين في دول العالم المختلفة استعمال الأطفال في تجارة الجنس، ولا يمكن أن تكون هناك أي استثناءات لذلك أو أي مبررات اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية تحول دون إنقاذ الأطفال من الاسترقاق الجنسي، يؤدي الإتجار بالأطفال لغرض استغلالهم في النشاط الجنسي التجاري إلى تداعيات مدمرة على القاصرين تشمل الأذى الجسدي والنفسي الذي يدوم طويلا، كما تشمل الإصابة بالأمراض بما في ذلك مرض نقص المناعة المكتسب الإيدز وإدمان المخدرات والحمل الغير مرغوب فيه، وسوء التغذية، ونبت المجتمع واحتمال الموت(20).

الخاتمة

تناول البحث على مفهوم الإتجار بالبشر ومقوماته، وسلط الضوء على الضحايا المحتملات لجرائم الإتجار بالبشر، والدافع وراء إتيانهم وممارستهم لهذه الآفة، الأمر الذي اتضح أن من أسباب الضحايا المحتملات للإتيان بهذه الجرائم في المرتبة الأولى الفقر والجوع والحرمان والحروب وغيرها من الأسباب، كما تم تسليط الضوء على الوسائل المستخدمة في جريمة الإتجار بالبشر، وأشكال الإتجار بالبشر وصوره، مع بيان النتائج المترتبة على هذه الجريمة. وقد توصلنا إلى العديد من النتائج والتوصيات نوردها على النحو التالي:

أولاً - النتائج:

عرف المشرع الإماراتي جرائم الإتجار بالبشر في المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (51) لعام 2006م في شأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر المعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لعام 2015م بأنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخدع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال".

تعتبر السلعة والسماح والسوق مقومات لجريمة الإتجار بالبشر وأدوات يجب أن تتوفر لكي تتم هذه الجريمة.

غالبًا ما يكون الضحايا المحتملات في قضايا الإتجار بالبشر من الفئة المستضعفة في المجتمع، والتي يمكن السيطرة عليها وخداعها واستغلالها بسهولة أكثر، حيث تدرج تحت فئتين النساء والأطفال.

تتعدد الوسائل المستخدمة في الإتجار بالبشر منها التهديد، الاختطاف، الاحتيال أو الخداع، استعمال السلطة، تقديم مبالغ مالية أو مزايا لنيل الموافقة من شخص له السلطة على الشخص الأضعف، بينما الأشكال التي تكون الأنماط الرئيسية للإتجار بالبشر فمنها العمل القسري، الإتجار بالأشخاص لغرض استغلالهم في النشاط الجنسي التجاري، العمل المقيد بسند، الاسترقاق المنزلي اللاإرادي، العمل المقيد بدين مالي في أوساط العمال المهاجرين، التشغيل القسري للأطفال، تجنيد الأطفال، الإتجار بالأطفال لغرض الاستغلال الجنسي.

ثانيًا - التوصيات:

تأسيساً على النتائج، نتقدم ببعض التوصيات المقترحة، وتتمثل هذه التوصيات فيما يأتي:

ننوه المشرع الإماراتي بتعديل المادة (1) من قانون الإتجار بالبشر، وعدم حصر الأفعال المكونة لجرائم الإتجار بالبشر، والنص على تجريم أية أفعال مشروعة أو غير مشروعة تهدف إلى توفير أي شخص أو الحصول عليه لاستغلاله في جرائم الإتجار بالبشر.

نوصي المشرع الإماراتي بتعديل المادة (1) من قانون الإتجار بالبشر بتحديد المقصود بتعبير استغلال حالة الضعف أو إرساء معايير قانونية لقياسها.

نوصي بزيادة التوجيه والتوعية للجاليات القادمة من خارج الدولة تبين بها حقوقهم وواجباتهم ووسائل التواصل مع الجهات المعنية في حال تعرضهم لجرائم الإتجار

بالبشر وخاصة فئة الخدم والعاملين وغيرهم.
ضرورة زيادة الحملات التفتيشية وتنوعها وخاصةً سكنات العمال، والعزاب، وعمل
التحريات اللازمة حول المساكن المشبوهة والتي يتردد عليها فئات العمال والعزاب
بشكل مستمر وذلك يمكن أن يحدث فيها استغلال للضحايا لفئات المستضعفين.
تعزيز دور المجتمع المحلي في التصدي لجرائم الإتجار بالبشر من خلال نشر الثقافة
القانونية في مجال مكافحة جرائم الإتجار بالبشر وزيادة التواصل بين أفراد المجتمع
والأجهزة الشرطية.

المراجع

1) الكتب:

- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2007.
- أسماء أحمد الرشيد، الإتجار بالبشر وتطوره التاريخي، دار النهضة العربية، 2009.
- سوزي عدلي ناشد، الإتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012.
- عبد اللطيف دحية، التعاون الدولي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، دار المعتر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2018.
- ماجد حاوي الربيعي، حظر الإتجار بالبشر في القانون الدولي (دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية)، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، 2015.
- محمد حمد حسن رقيط، أحكام الإتجار في البشر - دراسة مقارنة، المجلس الوطني للإعلام، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2010م.

2) المجالات القانونية:

- أمنة جمعة الكتبي، جرائم الإتجار بالبشر (المفهوم، الأسباب، سبل المواجهة)، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، 2006م.
- محمد أحمد عيسى، الإتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الثاني، 2012.

3) القوانين والتشريعات:

- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لعام 2000م.
- القانون الاتحادي رقم (51) لعام 2006م بشأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر المعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لعام 2015م.
- تقرير وزارة الخارجية الأمريكية للعام 2001، حول الإتجار بالبشر، التعريف والمنهجية.

Notes

[←1]

منة جمعة الكنتبي، جرائم الإتجار بالبشر (المفهوم، الأسباب، سبل المواجهة)، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، 2006م، ص13-14.

[←2]

قرار وزارة الخارجية الأمريكية لعام 2011 حول الإتجار بالبشر: التعريف والمنهجية.

[←3]

سماء أحمد الرشيد، الإتجار بالبشر وتطوره التاريخي، دار النهضة العربية، 2009، ص 16.

[←4]

حمد شوقي عمر أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2007، ص559.

[←5]

ص المادة (3/1) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لعام 2000م.

[←6]

ص المادة رقم (1) من القانون الاتحادي رقم (51) لعام 2006م بشأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر المعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لعام 2015م.

[←7]

منة جمعة الكنتبي، المرجع السابق، ص 17.

[←8]

موزي عدلي نائند، الإتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص15.

[←10]

منة جمعة الكنتبي، المرجع السابق، ص 33.

[←11]

محمد أحمد عيسى، الإتيار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الثاني، 2012، ص193.

[←12]

محمد أحمد عيسى، المرجع السابق، ص 193.

[←14]

محمد حمد حسن رقيط، أحكام الإتجار في البشر - دراسة مقارنة، المجلس الوطني للإعلام، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2010م، ص 43.

[←16]

ماجد حاوي الربيعي، حظر الإتجار بالبشر في القانون الدولي (دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية)، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، 2015، ص41.

[←17]

عبد اللطيف دحية، التعاون الدولي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، دار المعتر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2018، ص82.

[←18]

عبد اللطيف دحية، المرجع السابق، ص 83.

[←20]

قرير وزارة الخارجية الأمريكية للعام 2001، حول الإتجار بالبشر، التعريف والمنهجية، بتصرف